

اذا غسل طرف اصابعه ولم يغسل عضواً تاماً مع ان يوسعت لاصبعه مستعلاً
 الحنة اذا غرقت الماء كليل من عضفة اللواتي كان فيها لا يربح لانه يربح مصاً
 وان كان جاهلاً يربح لانه يغيب عليها **فايدة** عن ابي الميمون **فايدة**
 ما الاستحباب بحسن غليظة الى الفلانة وما زاد عليه جعل **قوله** قد تقدم
 في فصل اليد وما يتخلف هذا الالهام الا ان يحمل تلك العارية على هذه **فايدة**
 لو غسل يده قبل الطعام او بعده يغسل الماء مستعلاً ولو غسل يده من العجين
 عن ابي بصير مستعلاً **فايدة** لا يغسل مستعلاً لان نية الغسل بمنزلة معتبرة
 ان بال جاهل في الماء الحار فيقولنا احرا اسفل منه يجوز ومنه ومنه علم يتغير
 احد او صار في كذا الوجه الحار **فايدة** **الخامسة** واختلفت المسألة في الهرة
 خبز سماع الطير كالماء في الحد لا يغسل في شربها واختلفت المسألة في الهرة
 وانما في كل موضع بحسن غليظة وهو الظاهر وقيل خفيفة وقيل
 لا يغسل اصلاً ويجعل عضواً للمعروفة ذكره في الجامع العتافي **فايدة**

الدم الذي يخرج بعد الذبح في عروق الكفاة طاهر وقيل يفسده اذا احتسب
 والدم المستفوح الذي يخرج في المذبح نجس **فايدة**
 ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً صريحاً في يوسف هو الصحيح حتى لو اصاب
 الشرب شي من العروق قبل اقليل غير باطل فذلك ليس بما نزع جواز الصلوة
 وان كثر ولا يمنع **فايدة**
 الرقة اذا حسب عضو انسان لا يغسل به قبل ان يغسل ذلك العضو **فايدة**

الكلب اذا مشى على الفناء وعلى الاطراف ان كان يتقبل قد مر يتجسس ذلك الموضع
 او الاطراف **فايدة** الحمار اذا مال في الماء الحار يغسل فاصاب الشرب
 ثوب انسان لا يفسد ما لم يتيقن انه يبول وان كان الجهل الماء كما يشهد **فايدة**

المصل لو كان معه بيضته فذبحه فحاله كما هو حالها وما يجوز صلواته وكذا اذا كان
 فيها فرخ مية وكذا اذا كان معدود قرن **فايدة**
 اذا احسب النجاسة التمهلى العضو فذهب اثرها بظهوره وكذا اذا اصحبه
 برقيقه وكذا الصبي اذا قاد على شئ امة ثم مضى التدي وكذا اذا شرب
 الحنظل في ردي نزاره في قنبره وكذا اذا مسح موضع الحمار بغير قنبره صلبه ويظهر
 الحنظل في ردي نزاره في قنبره وكذا اذا مسح موضع الحمار بغير قنبره صلبه ويظهر

فايدة **الخامسة** في غسل اليد **فايدة** **الخامسة** في غسل اليد
 غسل اليد في كل موضع بحسن غليظة وهو الظاهر وقيل خفيفة وقيل
 لا يغسل اصلاً ويجعل عضواً للمعروفة ذكره في الجامع العتافي **فايدة**
 لو غسل يده قبل الطعام او بعده يغسل الماء مستعلاً ولو غسل يده من العجين
 عن ابي بصير مستعلاً **فايدة** لا يغسل مستعلاً لان نية الغسل بمنزلة معتبرة
 ان بال جاهل في الماء الحار فيقولنا احرا اسفل منه يجوز ومنه ومنه علم يتغير
 احد او صار في كذا الوجه الحار **فايدة** **الخامسة** واختلفت المسألة في الهرة
 خبز سماع الطير كالماء في الحد لا يغسل في شربها واختلفت المسألة في الهرة
 وانما في كل موضع بحسن غليظة وهو الظاهر وقيل خفيفة وقيل
 لا يغسل اصلاً ويجعل عضواً للمعروفة ذكره في الجامع العتافي **فايدة**

المغسبة

والنجاسة المتخسة اذا اقلها وصل على جانب آخر يجوز ولو قال الى اليد المغسبة فصل على
 جانب آخر لا يجوز عند ابي يوسف **فايدة**
 الكلي يظهر بالحناف وكذا الشجر الاجر المغسوب وان كان الاجر موضوعاً لم يقرب
 ويصل على جانب آخر **فايدة**
 الشعير اذا وجد في جوار البابل والغنم يغسل ثلاثاً في كل مرة في كل موضع ولو طلع في الخيل لا يغسل
 الحزاز اصعب على الخنطه يغسل ثلاثاً ويخفف في كل مرة في كل موضع ولو طلع في الخيل لا يغسل **فايدة**

نوع الفارة اذا وجدت في الخنث ان كان صلباً ترمى البقرة وتقول للحسين **فايدة**
 ان كانت الام من جنسها فلعن عليه فقام عليه وصل على حمار **فايدة**

الدهن النجس اذا اصاب الشرب اقل من قدر الدهم ثم انبسط فصار اكثر من
 قدر الدهم لا يمنع جواز الصلوة فالمعتد وفيه الاصابة عند المعصوم ولو غلبت
 الى بطلانته فصار اكثر من قدر الدهم وقيل هذا يمنع **قوله** ما ذكره انفاً وبطلاً
 يغسل على قول محمد عاتق هذا القليل ولعله سمي على غير قول محمد فليقتل **فايدة**

المروءة والعنقة اذا احتسب فصار رماً د بطهر عند محمد حتى لو وقع الرما د
 في البئر لا يفسده ولا ينحسه خلافاً لابي يوسف **فايدة**

لا يجز اوصال الماء المنابة للنجاسة الا ان يكون الشعير قليلاً بيد والمنابة وخال
 الماء تحت الشارب والحاجبين ستة ويبرئ من غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا
 اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله **فصل في الاستنجاء**
 يغسل يده قبل الاستنجاء ويغسل يده في كل الاستنجاء هو الاصح **فايدة**

اذا استنجى بالماء ثم فضى قبل ان يغسل موضع الاستنجاء الاصح انه لا يتجسس
 موضع الاستنجاء وكذا الحكم في السراويل الملبى له **فايدة** **الخامسة**
 وان جعل في ارجله قطنة وغيره لم ينجس حتى يتقن الوضوء وان كان طرفها
 خارجاً لا يتقن وان اتل الداخل **فايدة** **الخامسة** **الخامسة** **الخامسة**
 سبي جامع امرأة لا غسل عليه حكمه ولكن يومئذ يتخلتق ولو كان على كعبه لغيره

الكافر الجنب اذا سلمت عليه غسله والكافرة الجنب اذا اغتسلت جنبها
 ثم سلمت لا يجب لان اغتسلت الجنب مما لا يستدام والحائض تستد امكن
 له ولما حكم الاثد او قيل لا غسل عليها بحمد الاسلام **فايدة**

ماسح الخنث بعد مضى مدة الحج لا يجزى الا اذا خاف المسافر وهاب حله
 من البرية يجزى ان ينزل عليه للمضرة **فايدة**
 ماسح الخنث اذا اغتسل مرة مسحه في الصلاة وهو لم يجد الماء فيصنع على الماء
 وهو الاصح لانه لا فائدة في القطع ولا يتقن لاجله **فايدة**

المغسبة